الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص
وحدة التنظيم والتنسيق والاتصال

تونس، في: 01 أوت 2013

مذكرة عامة عدد 75

الموضوع: حول تبسيط الإجراءات الجبائية والديوانية المتعلقة بإسداء بعض الخدمات في مجال الديون المثقلة.

المراجع : - الأمر عدد 262 بتاريخ 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة المالية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر، إسنادها للمتعاملين معها .

- قرار وزير المالية المؤرخ في 29 أوت 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية وشروط إسدائها.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 22 نوفمبر 2011 المتعلق باعتماد وتنفيذ مسار تشاركي لتبسيط الإجراءات الجبائية و الديوانية.

المصاحيب: - ملحق عدد 1: أنموذج مطلب.

ملخص

- في إطار مشروع تبسيط الإجراءات الجبائية والديوانية المحدث بقرار وزير المالية المشار إليه أعلاه، تمت مراجعة بعض الإجراءات المعمول بها لإسداء الخدمات للمطالبين بالأداء، بغاية خلق محيط ملائم لاستقطاب الاستثمار، وذلك من خلال تسريع نسق تكوين الشركات وتبسيط الإجراءات الموجهة للقطاع الخاص ودفع حركة الاستثمار الداخلي والخارجي .
- وفي مجال الديون المثقلة تمت مراجعة شروط إسداء بعض الخدمات والوثائق المطلوبة لانجازها كما تم ضبطها بقرار وزير المالية بنظام الاتصال والإرشاد الإداري "سيكاد" وذلك بـ :
  - **اختصار آجال تقديم الخدمات** المتعلقة بشهادة براءة الذمة و شهادات رفع يد على عقلة أو اعتراض إداري و شهادة إبراء من المعاليم الراجعة للجماعات المحلية.
  - **تقليص الوثائق المستوجبة** بالنسبة لتسليم شهادة إبراء من المعاليم الراجعة للجماعات المحلية و قائمة في الديون المثقلة و شهادة براءة الذمة.

تولت وزارة المالية القيام بتجربة نموذجية تمثلت في اعتماد مسار تشاركي لتقييم جدوى الإجراءات الإدارية وذلك وفق منهجية وهيكلة تنظيمية تم تكريسها بمقتضى قرار في الغرض صادر عن السيد وزير المالية بتاريخ 22 نوفمبر 2011 .

و تم في هذا الإطار القيام بجرد للإجراءات الجبائية و الديوانية و تولت الإدارة و ممثلي القطاع الخاص تقييمها بهدف تبسيطها أو حذفها في صورة ثبوت عدم جدواها. و قد أفضت الأعمال المذكورة إلى تبسيط العديد من الإجراءات سواء بتقليص آجال إسدائها أو بحذف بعض الوثائق المطلوبة أو بتعويض البعض الآخر منها بمطبوعات تسحب من الإدارة.

كما أنه و بهدف تكريس شفافية إسداء الخدمات الإداريّة وتحسين جودتها، يتم إحداث سجل الكتروني للإجراءات الجبائية و الديوانية يتم وضعه على الخط مع التأكيد على أن محتوى هذا السجل له الصبغة الإلزامية بالنسبة للإدارة.

وتهدف هذه المذكرة العامة إلى توضيح شروط وآجال إسداء بعض الخدمات المسداة من قبل المصالح الخارجية للإدارة العامة للمحاسبة العمومية و الاستخلاص والوثائق المطلوبة و التي يتعين اعتمادها بداية من صدور هذه مع التذكير بما يتم اعتماده في النظام الحالي. وتتعلق الخدمات التي تشملها إجراءات التبسيط بالمجالات التالية:

- جدولة في الديون المثقلة،
- شهادة في براءة الذمة من خطايا وعقوبات مالية،
- شهادة رفع يد على عقلة أو اعتراض إداري،
- قائمة في الديون المثقلة،
- شهادة إبراء من المعاليم الراجعة للجماعات المحلية.

و في هذا الإطار نعلم السادة أمناء المال الجهويين والسادة قباض المالية بضرورة التقيد بشروط إسداء الخدمات المشار إليها أعلاه، و كذلك الوثائق المستوجبة للانتفاع بها وآجالها كما يتم بيانه في الجدول المضمّن بهذه المذكرة.

كما نعلم السادة أمناء المال الجهويين و السادة قباض المالية أنه، علاوة على مراجعة الآجال والوثائق المستوجبة، تقرّر في إطار مزيد التبسيط على المواطنين الوافدين على القباضات المالية، **توفير مطبوعات تتعلق بطلب الخدمة تجدون أنموذجا منها بالملحق عدد 1 يتم تعميرها من قبلهم**، عوضا عن مطالبتهم بتقديم مطلب كتابي على ورق عادي.

و قصد المساهمة في إنجاح مسار التبسيط و تحقيق أهداف الشفافية و تحسين مناخ الأعمال من ناحية، و تمكين هياكل الرقابة من التثبت في مدى التقيد بالشروط الملزمة لإسداء الخدمات من ناحية أخرى، نلفت انتباه السادة قباض المالية أنه يتعين الحرص، إثر إسداء كل خدمة، على **حفظ المطالب المقدمة للحصول على الخدمات بعد تضمينها تاريخ تقديم الخدمة أو رفضها**، وذلك بحافظة أرشيف وفق تسلسل زمني. هذا بالإضافة إلى ضرورة حفظ نسخة من المطلب المقدّم و نسخة من الشهادة المسلمة بملف المدين حتى يتسنى الرجوع إليها كلما اقتضى الأمر ذلك.

المدير العام
للمحاسبة العمومية والاستخلاص
الإمضاء: عبد اللطيف الدشراوي